القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم وحينئذ
فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرابيس
وما الحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا
او منعلا او مبطنا يجوز المسح اتفاقا وان كان
ثخينا يمكن ان يمشي به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك
فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل
لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه ابين من المعمول على اليد من
الغزل على ما لا يخفى فاذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح
عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه
اسم النعل **فروع** اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع
الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا
نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضي خان لو تمت المدة وهو في
الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته اذ لا فائدة في قطعها لانه
عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم
ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى والذي

يظهر

يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ
للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله عضوين
كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء
وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم
ولا يمسح على خفيه على ما حققه الشيخ كمال الدين بن الهمام
وقد ذكرناه في الشرح **فصل** في نواقض الوضوء النواقض
جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة المعاني اي العلل النا
قضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي خروج كل شيء خارج
من القبل او الدبر فيشمل البول و~~...~~ والغائط والدود و
الحصا والريح غير ان الريح من غير الدبر لا ينقض فلذا قال
وان خرج من قبل الرجل او المراة ريح منتنة فالصحيح انه اي
الوضوء لا ينقض ذكره في المحيط والخلاف في ان الخارجة من
الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج واما
المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف
انما هو في الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها وان

خرج

Copyright © King Saud University